قوله الخ ولو ملك كل منهما الخ حاصل ذلك انهما ان اتحدا في ابتدا الملك وابتدا الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا
زكاة الانفراد في العام الاول وفيما بعده زكاة الخلطة وان ملك احدهما اولا ثم ملك الثاني بعده ومضى زمن على
على الملك الثاني بعده ومضى زمن على ملك الثاني منفردا يوثر في العلف ثم خلطا فكذا كما في الشرح واما اذا لم يمض
بين ملك الثاني والخلطة زمان يوثر في العلف ثم خلطا فهو يزكي زكاة الخلطة لعدم ابتدا حول على
يقتضي الثاني بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة محله اذا تقدم الانفراد والاول
ملك الثاني على الخلطة بزمن يوثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة يزكي زكاة
ايام فاكثر والا بان خلطا قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة الانفراد لعامه
دون الاول وح فيلزمه في المثال الذي ذكره الشارح نصف شاة اه راجع قال
قوله زمانا طويلا عرفا اي والمراد به هنا ما اثر في العلف اي ثلاثة ايام فاكثر وزكاة الخلطة للعام القابل
وهذا ما ذكره قال وغيره فلا عبرة بتوقف بعضهم فيه وجداد النخل وهذا اذا كان مال
بالدال المهملة يقال جد الشي يجده من باب قتل قطعه مصباح **فصل**
في زكاة النقدين ما دق اي ما كان دقيقا رفيعا بكسر الراء فان كان اقل
واسكانها ويقال ايضا رقة بابدال الهاء من الواو خالصة حال من نصاب
وكانت اي الدراهم خمسون وخمسا حبة وجهه ان الستة لكل منهما
تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية واربعين ثم تضرب الستة ايضا في الخمسين ثم خلطا
تبلغ اثنا عشر خمسا عشرة منها بحبتين تبلغ خمسين يضم الى ذلك الخمسان زكيا زكاة
الباقيان تبلغ ما ذكره المولف ومتى زيد الخ وجهه ان ثلاث الخلطة
اسباع الدرهم احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان ابد العدم
تسعة واربعين ثلاثة اسباعها احدى وعشرون لانها قايمة من تقدم حول للانفراد
ضرب سبعة في سبعة يبقى حبة وخمسان ثلاثة اسباعها ثلاثة سوا ملكا
اخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمس الحبة يحصل اثنان وسبعون معا ام
ثلاثة اعشارها احدى وعشرون وثلاثة اخماس خمس اواق قوله
بقصر الهمزة بوزن جواد وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال
والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار ان ادم عليه
السلام لما اكل من الشجرة واهبط الى الارض واخرج من الجنة بكى
عليه كل شي فيها ما عدا الذهب والفضة فاوحى الله تعالى اليهما
قد جاورت بكما وليا من اوليائي في الجنة فلما خرج منها بكى عليه
كل شي فيها وانتما لم تبكيا عليه فقالا لا نبكي على من عصاك فقال
الله تعالى وعزتي وجلالي لاعزنكما ولاجعلنكما قيمة كل شي ولا يشتري
شي الا بكما اه ضرر المشاركة اي مشاركة الفقرا والمعنى في ذلك
اي الحكمة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من

قوله الشرح ويسلم الدينار الخ جواب عما يقال اذا وجب عليه دينار فلا يتاتى دفعه للاصناف الثمانية لانه حقهم كلهم وجمعهم على الاخذ لا يمكن
ودفعه لواحد من الاصناف لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز فما المخلص فاجاب بما ذكر وهو انهم يوكلون شخصا كلهم
او من غيرهم اه عوض

الاموال كلولو وياقوت كما في المعشرات هي الحبوب كالحنطة والفول
والارز سميت بذلك لان في كل عشرة منها ارد بانظر للغالب من سعتها
بلا مونة اه وكان متطوعا بالنحاس محله فيمن يتصرف عن نفسه
والا فيتعين على الولي اخراج الخالص ان امكن بلا سبك او به وكانت
مونته تنقص عن قيمة الغش اي النحاس فان لم يمكن الا بسبك وكانت
مونته قدر قيمة النحاس او اكثر اخرج المغشوش صحة المعاملة
بها اي سوا المعينة وما في الذمة مرحومي ومثلها المجهولة
اقتياتا اي تقدما في الحلي المباح ان علمه ولم يتوكثره والا
وجبت فيه والحلي بضم الحا وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا
جمع اصله حلوي مفرده حلي كفروج وفرج والسوار اي
ومن المحرم السوار بكسر السين وضمها بلا كراهة اي بخلاف
ما كره استعماله لوجود سرف قليل مرحومي وامكن بلا صوغ اي
امكن بالالحام او كان له انا كذلك اي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثمائة
ويحرم على الرجل الخ نعم ان صدا بحيث لا يبين جاز له استعماله
وقول القاضي ابو الطيب لانه لا يصدا اجابوا عنه بان منه نوعا
يصدا وهو ما يخالط غيره شرح الروض وشرح المنهج اذا جدع بالدال
المهملة اي قطع بعض الصحابة وهو عرفجة بن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية
اه مرحومي يجوز اتخاذها ان كان ما تحتها سليما بخلاف الاشل وبخلاف
السفلى والاصبع والانملتين كما في الارش خلافا لقال لكن اليمين اي خنصرها
افضل فان لبسها معا جاز اي ان جرت عادة امثاله بذلك والا حرم
جاز مع الكراهة فتجب الزكاة حلية الة الحرب سوا المجاهد وغيره
اي تحليتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك اوعيتها كالقراب وغمد السيف
فلا يجوز تحليته وخرج بذلك ايضا تحلية السكين الصغيرة التي ليست الة
حرب ونحوها فيحرم والمنطقة وتسمى الان بالحياصة فهي جايزة بكسر

Copyright © King Saud University